دفتر الشروط الخاصة لمناقصة عمومية
لتلزيم التأمين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية
في مرفأ بيروت

مناقصة عمومية رقم (.....٤/٢٠٢٦)

كانون الثاني 2026

مناقصة عمومية لتلزيم التأمين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت	
مُلخّص عن الصفقة:	أعمال التأمين وإعادة التأمين، وذلك لأجراء اعمال التغطية الاستشفائية الجماعية وكذلك تغطية الحوادث الشخصية في مرفأ بيروت
اسم الجهة الشارية	**إدارة واستثمار مرفأ بيروت**
عنوان الجهة الشارية	**مرفأ بيروت -منطقة الكرنتينا – بيروت (المباني الإدارية / بلوك C)**
رقم وتاريخ التسجيل	.....
عنوان الصفقة	مناقصة عامة لتلزيم التأمين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت.
موضوع الصفقة	تلزيم شركة تامين متخصصة في اعمال التغطية الاستشفائية الجماعية وكذلك تغطية الحوادث الشخصية لموظفي ومتقاعدي إدارة واستثمار مرفأ بيروت، والضمان الشخصي ضد الطوارئ و/او الحوادث الجسدية من كل نوع في مرفأ بيروت.
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية.
نوع التلزيم	خـدمات تأمين استشفائي.
مدة صلاحية العرض	60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان العرض	45.000 $ خمسة وأربعون آلاف دولاراً أميركي، تبعاً للمادة 9 من دفتر شروط الصفقة.
مدة صلاحية ضمان العرض	88 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.
الإرساء	يتم الارساء مؤقتاً على العارض المقبول بنتيجة تقييم على مراح: **مرحلة - 1** استيفاء العارض كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الدفتر، **مرحلة - 2** تقديم العارض المؤهلات المالية الفنية والتقنية المطلوبة ضمن الدفتر، **مرحلة - 3** من بين العارضين المقبولين في المرحلتين الاوليتين يتم الارساء على العارض الذي يقدم **أدنى سعر لقسط التأمين، على أن يكون عرضه مطابقًا وموافقًا لكافة شروط التغطية المحددة في دفتر الشروط** ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام (فترة التجميد) على نشر الإدارة لقرار قبول الفائز.
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C– الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C– الطابق الخامس مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C قاعة فض العروض
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة لتجديد لمدة ثلاثة أشهر وبنفس شروط ومواصفات العقد بطلب خطي من إدارة المرفأ
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد وفق كشوفات فصلية متساوية (كل ثلاثة أشهر)
بدل دفتر الشروط	3000$ (ثلاثة آلاف دولار أميركي)
تاريخ الزيارة الالزامية	.....

القسم الأول
الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة- 1 : <u>تحديد الصفقة وموضوعها</u>

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة عمومية لتلزيم خدمات التأمين الاستشفائي.
2. الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصّصة وذات خبرة متخصصة وموثوقة في أعمال التأمين وإعادة التأمين، وذلك لأجراء اعمال التغطية الاستشفائية الجماعية وكذلك تغطية الحوادث الشخصية في مرفأ بيروت، وذلك حسب البنود التعاقدية المرفقة والمتطلبات التي تتناسب مع احتياجات الإدارة تجاه الموظفين لديها، تلبية كامل متطلبات الادارة، وفقاً للشروط المحدّدة في هذا الدفتر والمواصفات الفنيّة والتقنيّة المرفقة لتلبية جميع احتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبَر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزّأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. **<u>مدّة تنفيذ العقد</u>**: تحدد مدة هذا العقد بسنة واحدة، ويجوز للإدارة، عند الاقتضاء، تمديدها لمدة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك بالشروط والمواصفات ذاتها، وبموجب كتاب خطي من إدارة المرفأ.
4. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، **<u>تطبّق أحكام قانون الشراء العام.</u>**
5. **<u>يتمّ الإرساء</u>** في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.
6. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام <u>ppa.gov.lb</u> وعلى الموقع الإلكتروني لمرفأ بيروت .<u>www.portdebeyrouth.com</u>

   ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط على الموقعين المذكورين، كما يمكن الحصول على نسخة ورقية منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت – الطابق الخامس، **بعد دفع البدل المالي البالغة قيمته/ 3000$ / ثلاثة آلاف دولار أميركي** , والاستحصال على وصل مالي عبر صندوق الخزينة لمرفأ بيروت ويرفق نسخة منه ضمن المستندات الإدارية (المادة 4) .
7. **<u>مرفقات دفتر الشروط</u>**

الملحق رقم- 1 المواصفات والبنود التقنية الخاصة بتلزيم صفقة (التأمين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت)،

الملحق رقم- 2 الشروط الخصوصية للضمان الشخصي للطوارئ و/او الحوادث الجسدية على أنواعها،

الملحق رقم- 3 لائحة بأعداد وأسماء موظفي إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالإضافة الى المستفيدين الإضافيين والمستشارين والمؤتمنين على قرار الإدارة، يُسلم **<u>عند شراء دفتر الشروط</u>**،

الملحق رقم- 4 العدد المتوقع للأجراء والعمال وافراد عائلاتهم الذين هم على عاتقهم، **<u>يُسلم عند شراء دفتر الشروط</u>**،

الملحق رقم- 5 جدول بالتقديمات للبوليصة التأمينية الاستشفائية (Table Of Benefits) **<u>يُسلم عند شراء دفتر الشروط</u>**،

الملحق رقم- 6 <u>جدول الأسعار رقم **(2)** لعقود تأمين بوليصة</u> (ضمان شخصي ضد الطوارئ و/أو الحوادث الجسدية من كل نوع)

الملحق رقم- 7 جدول <u>الأسعار رقم **(1)** لعقود التأمين الاستشفائي الجماعي</u> (للأجراء والعمال الحاليين وبعض الأجراء والعمال المتقاعدين بالإضافة الى المستفيدين الإضافيين والمستشارين والمؤتمنين على قرار الإدارة في إدارة واستثمار مرفأ بيروت) تبعاً للشروط والمواصفات
(Schedule Prices For Policies Within The Conditions & Specifications)

الملحق رقم- 8 مستند التصريح/التعهد

الملحق رقم- 9 مستند تصريح النزاهة

الملحق رقم- 10 نموذج ضمان العرض

الملحق رقم- 11 نموذج ضمان حسن التنفيذ
الملحق رقم- 12 تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

8. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة- 2 : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في هذه المناقصة العمومية، فقط *للشركات المعتمدة لدى الدولة اللبنانية والمسجلة رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الاجراء ولا تزال عاملة منذ عشر سنوات على الأقل ولا يقل رأسمال الشركة المدفوع* ***عن مليارين وخمسة مائة مليون ليرة لبنانية***، وذات خبره موثقة بأعمال التأمينات الصحية الشاملة كما تتصف بالمصداقية تجاه العملاء كما سبق لها التعامل مع الإدارات العامة.

إذا كان العارض أكثر من شركة عليه ان يضم عقد الشراكة، بالاضافة للتفويض القانوني، مصدقين لدى الكاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقهما لاكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الاشتراك في الالتزام .

التحالفات أو (Co-Insurance)

يجوز لأي شركات التقدّم بعرض مشترك على شكل تحالف (Co-Insurance)، على ان يضم عقد الشراكة، بالإضافة للتفويض القانوني، مصدقين لدى الكاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقهما لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الاشتراك في الالتزام، ويجب أن يتم الالتزام بالتالي:

يجب أن يُرفق العرض بما يلي:

— اتفاقية تحالف رسمية موقعة بين الأطراف تُبيّن:

أ. أسماء الشركات الأعضاء في التحالف،

ب. نسبة المشاركة لكل شركة،

ج. توزيع المهام والمسؤوليات،

د. تحديد "الشريك القائد(Lead Partner) "، المخوّل قانونًا بتمثيل التحالف أمام الجهة الشارية.

يجب أن تلتزم الشركات الأعضاء في التحالف بالمسؤولية التضامنية والتكافلية عن تنفيذ كامل العقد في حال الفوز بالتلزيم.

إن الشركاء يعتبرون حكماً متضامنين ومتكافلين بكل ما يعود لهذا العرض ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه كما أن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم .

المادة- 3 : طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية بالظرف المختوم.
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية وخبرات الشركة والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار الادنى بين عارضين او أكثر أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحاب هذه الأسعار الادنى دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية يُعين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة- 4 : شروط مشاركة العارضين / محتوى العرض

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لإدارة واستثمار مرفأ بيروت وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها إدارة مرفأ بيروت في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) ألوثائق والمستندات الإدارية

أ- ألشروط العامة الإدارية ألموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج (المرفق ربطاً) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة **إذا كان خاضعاً لها**، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
13- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
14- مستند أ إيصال يثبت أنّ العارض قد سدّد ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
15- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة مرفأ بيروت التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
18- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
19- مستند تصريح بمعاينة مواقع العمل نافياً للجهالة (مرفق ربطاً) مرفق مع الإفادة المعطاة من قبل الإدارة.
20- الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزينة مرفأ بيروت، يثبت أنّ العارض قد سدّد بدل شراء دفتر الشروط.
21- دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقّع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أيّ تعديل على النص المطبوع.
إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها دون أي تحفظ.
22- اتفاق مبدئي مع شركة إعادة تأمين مصنفة درجة A وفق الملحق رقم 1 البند 27

- **يجب أن تكون كافّة المستندات المطلوبة أعلاه أصليّة أو صُوَر طبق الأصل مصدّقة من المراجع المختصّة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم. إلا أنّه في حال كانت الصلاحية الزمنيّة لهذه المستندات محدّدة من قبل الجهة الرسميّة المصدِرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالاعتبار صلاحية المستند الرسمي.**
- **على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعمليّة فضّ العروض.**
- **على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلّقة بالتعهّد، تصريح النزاهة، بيان بصاحب الحق الاقتصادي وجدول الأسعار، موقّعة وممهورة منه.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع هذه الصفقة

- **المؤهلات المالية**

على العارض تقديم :

- نسخة أصليّة عن البيانات الماليّة بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية للسنوات الثلاث الأخيرة (باستثناء العام 2025) صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانيّة يبيّن رأسمال الشركة الأساسي **وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة على ألا يقل حجم الأعمال عن تسعين مليون دولار.**

- **المؤهلات التقنية**

1. إفادة من وزارة الاقتصاد أصلية، أو مصدقة حسب الأصول، بتسديد كامل الاحتياطي الوقائي، **لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ تقديم عرضه. عن كامل سنة 2023 وسنة 2024.**
2. إفادة موقعة وممهوره من لجنة مراقبة هيئات الضمان وعلى ان تكون صلاحيتها لا تتجاوز الثلاث اشهرمن التاريخ الصادرة فيه وأن تتضمن العبارة التالية ***" ان الشركة استوفت كافة الشروط المطلوبة "*** وغير متضمنة أي تحفظ.
3. كتاب موقع وممهوراً من العارض يتضمن الاثباتات الضرورية التي تفيد ان شركة إدارة البرامج الصحية

(TPA) المعتمدة من قبل العارض أن المستفيدين لديها والمسجلين على اللوائح هم أكثر من 15000 مستفيد حالياً، **وهي *تعمل منذ أكثر من 10 سنوات في لبنان*** ولديها الخبرة في هذا المجال.

4. تعهد من قبل العارض موقع ومختوم حسب الأصول بتقديم افادة صادرة من جانب المستشفيات المعتمدة تؤكد التزامها بتغطية هذه البوليصة في حال تم اختياره.
5. كتاب تصنيف لشركة إعادة التأمين المعتمدة من العارض ووفقاً لأي معيار.
6. إفادات تُثبت بأن العارض قد استحوذ على عقود تأمين خلال السنوات الثلاث الأخيرة بقيمة 30.000.000 / ثلاثين مليون دولار أميركي سنويا" كحدٍ أدنى؛ او بقيمة 90.000.000 / تسعين مليون دولار أميركي مجتمعة؛ وذلك عن السنوات الثلاث الاخيرة.
7. تعهدا موقعاً وممهوراً من الشركة العارضة (العارض) بإعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين عالمية المصنفة درجة " A" وما فوق.
8. كتاب موقع وممهوراً من العارض يثبت ان شركته تتواجد على الاراضي اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات.
9. تقديم إفادات الخبرة التابعة للشركة على ان تكون الافادات مصدقة وفقاً للأصول وموقعة من الزبائن الذين تم ابرام عقود تأمين لصالحهم مع ذكر قيمة التأمينات ومدتها وموقعها. يجب ان تتضمن هذه الافادات المعلومات الضرورية لتبيان خبرة الشركة.

❖ **يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة صالحة لمدة سنة)**

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار:

ويتضمن هذا البيان **السعر السنوي لخدمة التأمينات الاستشفائية الجماعية والحوادث الشخصية (موضوع الالتزام)** ويشمل كافة الاكلاف القانونية في تنفيذ الصفقة كذلك أسعار التغطية الطبية وتغطية الحوادث الشخصية وكافة الأكلاف الناتجة عن موجبات الملتزم من تعويضات عائلية وتعويضات ضمان وجميع الرسوم المرفئية والجمركية والبلدية، وكل ما يلزم لتسيير اعمال التأمين وفقاً للقواعد الفنية وجدول المواصفات المرفق، بالإضافة إلى النفقات العامة والضرائب والنثريات والأرباح.

ويوضع ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه اسم الصفقة (**التأمين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم .....**) وموقّع من قبل العارض، وفقًا لجدول الأسعار المرفق الملحق رقم (6 و7) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي **(بالدولار الأميركي $)** مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويرفض السعر الغير مدوّن بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

ويجب ان يكون جدول المواصفات الفنية والسعر المعروض مع التفقيط المطلوب موقعا وممهوراً من قبل العارض (الملحق رقم 7).

المادة- 5 : واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كلّ عارضٍ يرغب الاشتراك بهذه المناقصة أن يدرس دفتر الشروط بدقّة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أيّ مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤوليّة

السعي للإحاطة بكافة الظروف الفنيّة والإداريّة والقانونيّة العائدة لطلب العروض هذا من أجل تقديم عرضه الأفضل.

- **الزيارة الميدانية الإلزامية**

— تُحدّد الإدارة موعدًا لإجراء زيارة ميدانية إلزامية للعارضين، بهدف الاطّلاع على واقع ملفات التأمين ومعاينتها ميدانيًا.

— تهدف هذه الزيارة إلى مساعدة العارضين في إعداد عروضهم الفنية والمالية بناءً على إدراك فعلي لواقع الموقع وظروف التنفيذ، بما يمنعهم من الادّعاء بالجهالة أو المطالبة بأي تعويض لاحق بهذا الخصوص.

— يُشترط حضور هذه الزيارة لقبول العرض المقدم، ويُعتبر تخلّف العارض عنها اثبات عدم استيفائه لشروط التلزيم، ما يؤدي إلى رفض عرضه واستبعاده من المنافسة، دون إمكانية الطعن أو الاعتراض على هذا القرار.

- تاريخ موعد الزيارة مذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1). ويتم تبليغ العارض بالموعد.
- إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمّن أيّ التزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤولة عن أيّ خسائر قد يتكبّدها العارضون.

بمجرّد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

1- أقرّ بأنه اطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافّة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافّة.

2- أقرّ بأنّه اطّلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة الحاضرة وعلى المستندات المتمّمة له وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالالتزام بمضمونه دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الاستدراك، وبالتالي لا يحقّ للعارض فيما بعد الادعاء بالجهل والتذرّع بأيّ سببٍ كان لفسخ الالتزام.

3- لا يحق للعارض المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم كما أنّ التعامل مع العارض الرابح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أيّة حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأيّ نوع من التعويض بعد انتهاء مدّة الالتزام.

المادة- 6 : <u>العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)</u>

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذا المشروع عدة شركات لا يزيد عن ثلاثة ممن تتعاطى التأمين وإعادة التأمين وتتوفّر لديهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة(Co-Insurance)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، <u>يجب ان تتوافر جميع الشروط والمستندات المذكورة في **المادة الرابعة** على كل العارضين المشتركين في اتفاقية (Co-Insurance).</u>

المادة- 7 : طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

يستوجب على إدارة مرفأ بيروت الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق **أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام**

يحق لإدارة مرفأ بيروت، ولأيّ سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أيّ وقت قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، وتطبّق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 8 : مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض **ب// 60// يوماً (ستون يوماً)** من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة- 9 : ضمان العرض (المادة 34 من قانون ألشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ **(45000 $ خمسة وأربعون الف دولاراً أمريكي)**، ويتم تقديمه نقداً على صندوق المرفأ لقاء إيصال صادر عنه، محرر باسم التلزيم لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

او عبر كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادراً عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب وذلك حسب (الملحق رقم 10)

2. مدة صلاحية **ضمان العرض هي //88// ثمانية وثمانون** يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة- 10 : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

على العارض الذي يرسو عليه الالتزام ان يتقدم بضمان حسن التنفيذ (ملحق رقم 11)، بدلاً عن ضمان العرض، وذلك ضمن مهلة // 15 // **خمسة عشر يوماً** بعد توقيع العقد خطياً من قبل العارض، وإلا أمكن لإدارة المرفأ ان تفسخ العقد معه ومصادرة الضمان المؤقت واعادة الالتزام على نفقة العارض الناكل.

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة **10%** من قيمة العقد.
2. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
3. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام **الاستلام النهائي** الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول وحسب متطلبات الصفقة.

المادة- 11 : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما **بموجب ايصال مالي مدفوع قيمته نقداً على صندوق المرفأ لقاء إيصال صادر عن الادارة المالية للمرفأ.**
- وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادراً عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرراً باسم "**إدارة واستثمار مرفأ بيروت** "المشروع ***التأمين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت*** ويكون كذلك صالحاً لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المرفأ عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة- 12 : طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من **المادةالرابعة** أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته.
   - موضوع الصفقة.
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن **غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان في مرفأ بيروت)** عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم ***"إدارة واستثمار مرفأ بيروت"*** ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: **اليوم / الشهر / السنة / الساعة**، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد **بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.**
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة **إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت– مصلحة الديوان في مرفأ بيروت.**
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. **(يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).**
5. تُزوِّد الإدارة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد وفي حال تقديم أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدد أعلاه يعرضه للرفـض.

المادة- 13 : <u>فتح وتقييم العروض</u>

2. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ***<u>سعراً ومضموناً</u>***، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
3. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
4. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من الرئيس المدير العام لادارة واستثمار مرفأ بيروت.
5. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
6. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
7. يحقّ حضور جلسة فتح العروض لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين.

8. **<u>تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:</u>**
   أ. يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
   ب. يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
   ج. يجري فض الغلاف رقم (2) **<u>(بيان الأسعار)</u>** للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
   د. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
9. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
10. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الصفقة المذكورة (**للتامين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت**) تبعا للمادة 9 من قانون الشراء العام.

11. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
12. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
13. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الصفقة بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
14. في حال كانت المعلومات أو المستندات الإدارية المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة- 14 : <u>استبعاد العارض</u>

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزيم بسبب الحالتين التاليتين المنصوص عنما في المادة 8 من قانون الشراء العام وهي:

أ. في حال قام العارض بارتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الادارة أو على إجراء تتَّبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم.

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء.

تقوم الإدارة بادراج كلّ قرار تتَّخذُه باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

المادة- 15 : <u>حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)</u>

تُحظَّر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة- 16 : <u>رفع السرية المصرفية</u>

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال المتعلق بهذا التلزيم، سندًا **للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.**

المادة- 17 : <u>إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته</u>

يحق للإدارة أن تُلغي الصفقة و/ أو أيّ من إجراءاتها في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة- 18 : <u>قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً</u>

يحق للإدارة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً لموضوع الالتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرَج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزيم برفض عرض ما، وفقاً لأحكام قانون الشراء، أسباب ذلك القرار وكلُّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلَّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الادارة وأسبابها. وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة- 19 : <u>قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:</u>

1. تَقبل الادارة (إدارة واستثمار مرفأ بيروت) العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز **<u>(التلزيم المؤقت)</u>** والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة**//10// عشرة أيام عمل.**

3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع **<u>المدير العام لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت</u>** العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الإدارة.
5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتم توقيعه من قبل الطرفين 1) الملتزم المؤقّت، 2) الادارة العامة لدى المرفأ، وعندها يصبح العقد نافذاً.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الالتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

الأحكام الخاصّة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة- 20 : <u>دفع الطوابع والرسوم</u>

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ **بالألف خلال <u>خمسة أيام عمل</u>** من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة- 21 : <u>مدة التنفيذ</u>

<u>ان مدة الالتزام هي سنه واحدة</u> قابلة للتجديد لثلاثة أشهر كحد اقصى بنفس شروط ومواصفات واحكام العقد وذلك بطلب خطي من إدارة المرفأ.

وتتولى المتابعة والإشراف على هذا العقد **<u>إدارة الشؤون الادارية لدى إدارة وأستثمار مرفأ بيروت.</u>**

وإذا تبين للإدارة المكلفة بمتابعة العقد أن الشركة الملتزمة لا تقوم بالواجبات المتفق عليها ولا تلبي حاجة الإدارة فيحق حينها فسخ العقد من قبل الإدارة في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطبق احكام **المادة 33 ثلاثة وثلاثون** من قانون الشراء العام.

إن التعامل التجاري مع العارض الرابح لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلياً أية حقوق مكتسبة وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الالتزام.

المادة- 22 : <u>قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)</u>

1- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.

أ- تطبيقاً لمعادلات تَستَنِد الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دوليّة، عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطّاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُودي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ت- عندما تَبرز الحاجة إلى كميات إضافية للخدمات ولأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات وذلك على ان لا تتعدى نسبة **20%** من قيمة العقد تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

ث- عندما تصدُر قوانين ومراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّل ذلك بموجب تقرير من جهة الادارة.

2- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة- 23 : <u>تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)</u>

تدفع بدلات أتعاب الملتزم وذلك بموجب كشوفات متفق عليها فصلية متساوية القيمة بالاستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، *<u>على أن تحتفظ الادارة بعشر المبلغ المدفوع لحين إجراء الإستلام النهائي.</u>*

يتم إحالة الكشف الفصلي إلى الجهة المشرفة <u>المكلفة من الإدارة بمتابعة إدارة عقد التأمين</u>، والتي تقوم وبحضور الملتزم أو من ينوب عنه بالتأكد من تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

1. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً.

أ. ***<u>يجري الإستلام المؤقت</u>*** خلال مدة ثلاثين يوم عمل من تقديم الشركة العارضة طلب الإستلام، وذلك عند انتهاء مدّة التنفيذ، وإتمام الملتزم لواجباته وتنفيذه **<u>لخدمات التأمين</u>** المتفق عليها ضمن العقد وبعد موافقة الجهة المشرفة.

ب. ***يجري الإستلام النهائي*** بعد ستين يوم عمل من الاستلام المؤقت وبعد ان يتم التأكد من ان الملتزم قد استوفى كامل واجباته التعاقدية وتمت متابعة كافة الحالات المضمونة وتغطية كافة الحوادث التي تمت خلال فترة تنفيذ العقد ويجب توقيعه من قبل الجهة المشرفة، عندها يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى الملتزم.

المادة- 24 : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزِم الأساسي (الشركة التي وقع عليها الالتزام) أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه،

المادة- 25 : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

حسب ظروف وأهمية الصفقة، يمكن للإدارة تعيين الإشراف والمتابعة على تنفيذ إجراءات التأمين موضوع الصفقة من داخل الإدارة او من خارجها وهي تختلف بالجوهر عن لجنة الاستلام المعينة من داخل الإدارة حسب مواد قانون الشراء المادة 101, وموجبات الاشراف كالآتي:

أولاً: الإشراف على تنفيذ الاعمال

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ بنود وعقود التأمينات المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية التغطية الاستشفائية للمضمون وتحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف ممَن تُكلِّفه إدارة مرفأ بيروت بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير الخدمة التأمين ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف **غير مطابق لدفتر الشروط او اي تقصير من جهة الشركة الضامنة**.
4. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات

يحدد في شروط العقد ما يلي:

1- وجوب تقديم المُلتزم كشوفات كما هو متفق عليه وبعد استلام وموافقة وتدقيق الإشراف عليها، ووجوب تصديقها من قبل الادارة (إدارة المرفأ) قبل تقديمها.

2- يتم تسديد قيمة الكشوفات بعد مدة أقصاها // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع المدير العام لمرفأ بيروت عليها.

المادة- 26 : الحوادث والمسؤوليات

1. مسؤولية الملتزم بعد انتهاء مدة العقد، يبقى ملتزماً بالتعويض على كافة الحوادث التي تمت خلال مدة العقد، كما يبقى متابعاً للأمور الطبية التي تمت في فترة العقد وخاصة الأمور الاستشفائية، ولا يتم امضاء الاستلام النهائي قبل التأكد من انتهاء أي من الأمور المعلقة مما تم ذكره.

77.

2. يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، قد اطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244, تاريخ2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 30, تاريخ 2021/7/29, وبأنه اطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم، وبأنه يلتزم بمضمونه.
3. على الملتزم تصفية التعويضات ودفعها للجهة المضمونة خلال مدة شهر كحدٍ أقصى من تاريخ المطالبة بها من قبل للجهة المضمونة وفقاً لما هو مشار إليه في البوالص المرفقة.
4. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة- 27 : <u>دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)</u>

ان كافة الأسعار المقدمة لبوالص التأمين المطلوبة ضمن الصفقة في جدول الأسعار (الملحق رقم 6-7) هي بالدولار الاميركي وعليه:

1- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه **بالدولار الأميركي**، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات يتم تقديمها تبعاً للمادة 25 ثانياً.

2- **<u>تحدد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:</u>**

يتم تسديد قيمة الالتزام على الشكل الاتي:

1. تسدد قيمة العقد على دفعات متساوية كل ثلاثة أشهر من قيمة العقد المبرم.
2. ويتم دفع البدلات المذكورة عن طريق تقديم الملتزم كشوفات فصلية ويحسم منها <u>عشر المبلغ المدفوع من قبل الإدارة لحين إجراء الاستلام النهائي تبعاً للمادة 24 المذكورة سابقاً في دفتر الشروط الإدارية للصفقة.</u>

بالنسبة الى الملاحق الصادرة للخدمات الصحية التي تتضمن إضافة او حذف المستفيدين خلال فترة سريان العقد، تجري تسويتها خلال فترة شهرين من تسلمها من قبل الإدارة.

خلافاً للفقرة الأولى من المادة / 974 / من قانون الموجبات والعقود اللبناني لا تفقد الإدارة المضمونة أي حق من جراء تأخيرها مهما كانت مدتها في دفع أقساط التامين المستحقة.

أ- يتم تقديم الكشوفات حسب الاتفاق المبرم في العقد وتبعاً لجدول الشروط والمواصفات المرفقة (ملحق رقم 1) على ان تتناسب الدفعات مع موجبات الالتزام وعلى ان تنظم ضمن كشوفات موقعة وموافق عليها من الإدارة **<u>وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق،</u>**

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي.

المادة- 28 : <u>الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)</u>

1. يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل القانونية وبالشروط والمواصفات (ملحق رقم 1) المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الحسمية المحدَّدة فيه.
2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، ويطبق بحقه غرامات وذلك حسب تقييم الجهة المشرفة بمتابعة شؤون أعمال شركة التأمين، ونتيجه الإنذارات الموجهة له وهي وفق ما هو مذكور في المواصفات الفنية المرفقة بالعقد.
3. تحتسب غرامة الاهمال والتقصير نقدية نسبتها لا تتعدى **(2.5%)** من قيمة العقد الإجمالي وتحسم نسبتها من الكشف المقدم من الملتزم الفصلي الذي يتبين من خلاله التقصير بموجبات العقد، ويجب ان لاتزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد . حيث انه بعد حسم هذه النسبة يعتبر المتعهد ناكلاً.

77.

4. إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، **تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام** في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة- 29 : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف أحكام العقد او التقيد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. عندها وإذاً اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت إدارة مرفأ بيروت على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لإدارة واستثمار مرفأ بيروت إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني التابع لمرفأ بيروت إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة- 30 : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

يحتفظ مرفأ بيروت بحقه في رفض أو الاعتراض على إجراءات التأمين الاستشفائي المتفق عليها اصلاً ضمن العقد البرم، وإذا تبين أنها مقصرة وغير مغطاة لجهة استعمالها أو غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط، وعليه فإن الملتزم هو وحده المسؤول مالياً.

77.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ إدارة مرفأ بيروت اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة- 31 : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة- 32 : القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية في مرفأ بيروت) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة- 33 : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة- 34 : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة- 35 : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام

مروان محمد النفَي

77.

المُلحق رقم (1)

المواصفات والبنود التقنية الخاصة بتلزيم صفقة

التأمين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت

- يجب اعتبار البنود المذكورة ضمن الشروط المرفقة والمواصفات التقنية للتأمين المطلوب في الصفقة الخاصة "التأمين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية "تشكل وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من الاتفاقية التي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما يلي باسم "**الملتزم أو المؤمن** " للشركة الضامنة الدخول في الصفقة وتنفيذ البنود المنصوص بها.

شروط ومواصفات العقد

1. **متطلبات عامة**

عندما تظهر التعابير الاتية ضمن هذه المناقصة، فهي تعني الاتي:

"مؤمن عليه" فإنها تعني ضمناً إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

" المؤمن " فانها تشير الى شركة التأمين التي تقدم التغطية الطبية.

والغرض من المناقصة هذه هو تأمين موظفي المؤمن عليه من خلال التأمين الطبي بالمواصفات المذكورة لاحقاً.

يجب أن تلزم شركات التأمين المختارة الرد على طلب تقديم الأسعار هذا بالحفاظ على جميع المعلومات المقدمة إليها من قبل المؤمن له. يجب عليهم الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي، وإظهار النزاهة المناسبة .من خلال الحفاظ على مجموعة معلومات المؤمن عليه.

2. **مستشار تأمين**

يحق لإدارة واستثمار مرفأ بيروت أن تعين مستشار خاص بالتأمين ويسمى " مستشار التأمين " وممكن ان يكون من داخل الإدارة وممن هم من أصحاب الخبرة أو شركة استشارات في هكذا اشغال او من خارجها ويكون دوره كالاتي:

أ. حضور الاجتماعات مع شركات التأمين والرد على الاستفسارات واعطاء كامل المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة المذكورة ضمناً المناقشة معهم على المعلومات الفنية.

ب. تقديم للمؤمن عليه الاستشارات والتوصيات الأفضل من جهة التأمين لوضع أفضل الحلول للتغطية التأمينية.

3. **مواصفات المتطلبات الفنية**

أ. يجب أن تكون لشركة التأمين مركز اتصال (Call Center) خدمة تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع .

ب. يشترط تقديم وثيقة التأمين على شكل نسخة إلكترونية ونسخة ورقية.

ج. ستزود شركة التأمين المؤمن عليه شهريًا بتقرير مفصل عن المطالبات الطبية وفقًا للبيانات المطلوبة من المؤمن (Monthly claims details based on requested data)

4. **الإضافات / الحذف**

تصبح إضافة أعضاء جدد وحذف أعضاء قائمين في الوثيقة الحالية سارية فور حدوثها داخل هيكل المؤمن عليه وطوال فترة العقد دون تطبيق شروط الاكتتاب (Underwriting). سيتم بعد ذلك التحقق من صحتها عن طريق الموافقات الشهرية المقابلة بناءً على "الإخطارات الشهرية" الصادرة عن المؤمن له **ولا يحق لشركة التأمين رفض أي إخطار صادر عن المؤمن له أو التحقق في هذا الخصوص وتعتبر مسؤولة عن اية تكاليف مادية في حال عدم القبول بالإضافات او المماطلة في بتها.**

في حال بلوغ أي من المؤمنين السن القانوني تبقى التغطية سارية على المؤمن عليه بنفس الشروط المطبقة لحين انتهاء مدة العقد.

77.

5. **حساب الأقساط**

سيتم احتساب قسط التأمين المستحق لشركة التأمين فيما يتعلق بالإضافات التي تحدث خلال فترة الوثيقة بالتناسب على أساس عدد أيام التغطية.

سيتم احتساب الأقساط المستردة إلى المؤمن له فيما يتعلق بالحذف الذي يحدث خلال سنة الوثيقة بالتناسب على أساس عدد أيام التغطية ناقصاً أي مطالبات و / أو ضرائب مدفوعة.

6. **ادارة العقد**

تبعاً للمادة السادسة والعشرون / 26 من دفتر الشروط الإدارية المذكور آنفاً سيتم إدارة الاشراف على الشركة التي وقع عليها التلزيم.

سيدير المكتب الإداري المشار إليه فيما بعد باسم "المكتب الإداري" للمؤمن عليه مع مستشار التأمين العمليات اليومية لهذه البوليصة في هذا الصدد، **لا يجوز لشركة التأمين معالجة أي مشكلة مباشرة مع المستفيد ولا يجوز لها التدخل بين المؤمن له والمستفيد.**

7. **المسؤولية العامة للملتزم**

فيما يتعلق بالخدمات الطبية، تتعهد شركة التأمين بتسهيل الدخول إلى الشبكة المعتمدة من المستشفيات والمختبرات من خلال الفوترة المباشرة والتي يتم تقديمها ضمن لائحة مرفقة بدفتر الشروط ويتم الموافقة عليها من الإدارة بحيث تستوفي الشروط المطلوبة.

8. **المستفيد**

يشمل هذا البرنامج المستفيدين الذين يتألفون من الموظفين والعمال الفعليين ومعيليهم بالإضافة إلى الموظفين المساعدين (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر محامي الإدارة) والمستشارين وأعضاء لجنة الإدارة والمسؤولين عن إعالتهم قانونياً، بالإضافة إلى المستفيدين الإضافيين المكونين من الموظفين والعمال المتقاعدين ومن يعولونهم قانونياً وفق المعايير والقواعد التي يضعها ويطبقها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وذلك بحسب قائمة المستفدين المرفقة **(الملحق رقم4)**

الأمر متروك للمؤمن عليه لتحديد المستفيدين وفئة التغطية والحدود السنوية للتغطية لكل مستفيد، وتقديم تقرير عن قائمة التعداد في هذا الصدد.

9. **درجات التغطية**

يتم تغطية المستفيدين المكونين من الموظفين دون رتبة رئيس قسم والمؤتمنين على قرار الإدارة والعاملين المتقاعدين ومن يعولونهم القانونيين بالإضافة الى من هم على عاتق الفئات ما فوق رئيس قسم في الدرجة الثانية بحسب **(الملحق رقم 4)**.

وفي حال رغبة أي من هؤلاء المستفيدين الانتقال الى درجة أعلى، تستطيع الإدارة أن ترسل قائمة لشركة التأمين بالأشخاص الواجب انتقالهم وتعتبر هذه القائمة ملزمة لشركة التأمين وغير قابلة للرفض حيث أن شروط القبول أو الرفض تكون بحسب الشروط التي تضعها إدارة المرفأ وتخص الموظفين وغيرهم دون تدخل من شركة التأمين. وتتقاضى شركة التأمين من إدارة المرفأ السعر الذي يشكل الفارق بين الدرجات فقط كمبلغ إضافي في حال الانتقال من درجة الى درجة وذلك بحسب جدول الأسعار. (يكون الانتقال خلال الأسبوع الأول فقط من بداية العقد).

التسجيل

يخضع هذا البرنامج لأساس التسجيل الجماعي الإجباري للمستفيدين الرئيسيين ومن يتم إعالتهم قانونياً وعلى أساس التسجيل الاختياري للمستفيدين الإضافيين ومُعيليهم القانونين في هذا الصدد، يخضع عندها المستفيدين ومُعليهم القانونيين المنصوص عليهم في قائمة المستفيدين المرفقة للتعديلات خلال فترة البرنامج ووفقا للتواجد وانظمة المؤمن له.

ملاحظة: المعيل القانوني هو كل من يكون على عاتق المؤمن في الضمان الإجتماعي ويعود للمؤمن له حصرا التأكد من قانونية ذلك.

10. قاعدة الاكتتاب

أ. تمت كتابة هذا النظام على أساس الاكتتاب الجماعي الكامل وعلى أساس **" كما هو "** وبالتالي لا يخضع لمتطلبات الاكتتاب(underwiting)والمقترحات أو المتطلبات الطبية المعروضة والتساؤلات في هذا الصدد . يتم تغطية الحالات التي نشأت قبل التاريخ الفعلي للتغطية (الحالات الموجودة مسبقاً) كما ورد في **الملحق رقم 5.**

ب. بمجرد التوقيع على هذه البوليصة، يعتبر المؤمن راضياً عن المعلومات التي قدمها المؤمن له والتي يعتبرها كاملة وكافية.

ج. لا يجوز لشركة التأمين، تحت أي ظرف من الظروف ولاي سبب من الأسباب بعدم الكشف عن اية حقائق او معلومات جوهرية تطلبها الإدارة فيما يتعلق بهذا النظام أو بالمطالبات (claims).

11. تاريخ بدء المفعول

تبعاً للمادة عشرون من دفتر الشروط الإدارية ووفقاً للمادة24 من أحكام قانون الشراء العام تصبح هذه التغطية سارية المفعول بمجرد أن يصدر المكتب الإداري للمؤمن له خطاب التعيين " إذن المباشرة بالتنفيذ " الرسمي إلى شركة التأمين.

12. المدة

وبحسب دفتر الشروط الإداري ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام المادة 24 يسري مفعول هذا العقد فور تبليغ الملتزم أمر نفاذ العقد والمدة الزمنية للعقد سنة تعاقدية كاملة وهو قابل للتجديد تلقائياً وبذات الشروط والاحكام لغاية ثلاث أشهر كحد أقصى بقرار من المؤمن له يبلغ الى الجهة الضامنة قبل شهر على تاريخ انتهاء العقد. أي حالة استشفاء طرأت ضمن مدة العقد تبقى سارية دون انقطاع بعد انتهاء أو عدم تجديد هذا العقد حتى خروج المستفيد من المستشفى.

13. إطار التغطية

يشمل نطاق التغطية الخدمات الطبية المقدمة في المستشفيات المعتمدة والمشار اليها باسم "التأمين داخل المستشفىIN"، والخدمات الطبية والاختبارات المقدمة في المستشفيات والمختبرات المعتمدة والمشار إليها باسم "التأمين خارج المستشفى" OUT، بالإضافة إلى إدارة الوصفات الطبية الأدوية وإدارة الحالات الطبية المزمنة وزيارة الطبيب لكل مستفيد حسب الاعداد كما هو معلن في (الملحق رقم **4**) ووفقا لشروط وأحكام هذا البرنامج.

يخضع الدخول إلى مستشفى ليس ضمن شبكة شركة التأمين للدفع من قبل المستفيد، والسداد من قبل شركة التأمين. إذا كان هذا المستشفى خارج المنطقة الجغرافية للبنان، فيجب أن يتم السداد وفقًا لأسعار الجامعة الأمريكية في بيروت لنفس العمليات حيث يتم حساب قيمة الدولار الفعلية FRESH USD

ويرفق هذا العطاء جدول واضح بالمزايا والتقديمات التأمينية المطلوبة في **(الملحق رقم 5).**

14. تأمين الدخول للمستشفيات وتأمين الطوارئ

أ. دخول المستشفيات والطوارئ In Hospital

تشمل تغطية داخل المستشفى او الطوارئ تأمين المصاريف الطبية ونفقات الحجز في المستشفى التي يتم تكبدها أثناء الإقامة في المستشفى، ويجب على شركة التأمين أن تغطي تلقائيًا ومباشرة وفق شروط جدول التقديمات التأمينية الاستشفائية الواردة بالملحق رقم 5

ب. تأمين خارجي ومختبرات والعلاج الطبيعي Out Of Hospital

1. يجب تغطية العلاجات التأمينية الخارجية مباشرة" (أو الدفع والسداد في حالة خارج الشبكة بالدولار الأمريكي (Dollar Fresh)**CO-NSSF** وفق شروط جدول التقديمات التأمينية الاستشفائية الواردة بالملحق رقم 5
2. يتم تغطية العلاج الطبيعي (إذا تم وصفه) مقابل (Dollar Fresh) دولار أمريكي (على النحو الذي يحدده الطبيب المعالج) بحسب ما هو محدد في (**الملحق رقم 5**).
3. الفحوصات التي ترسل إلى خارج لبنان مغطاة بالكامل.

ج. الأدوية الموصوفة

1) فيما يتعلق بإدارة الأدوية الموصوفة، يجب على شركة التامين الالتزام بالشروط التي تحددها نقابة الصيادلة ولا سيما فيما يتعلق بتوفير طرف ثالث (TPA) يعمل وفقاً للبروتوكول الذي وضعته نقابة الصيادلة ومرخص من قبلها ويستخدم حلاً برمجياً مخصصاً لإدارة خدمات الأدوية التي تستلزم وصفة طبية.

2) ستكون تغطية الأدوية الموصوفة وفق شروط جدول التقديمات التأمينية الاستشفائية الواردة بالملحق رقم 5

3) يستلم المستفيد الدواء بنفسه بموجب الوصفة الطبية التي يوقعها طبيب المؤمن عليه من الصيدلية. يجب أن تظل عبوة الدواء والوصفات الطبية في الصيدلية أو يجب تسليمها من قبل المستفيد إلى وحدة التأمين التابعة للمؤمن عليه.

4) يتم توزيع الدواء من قبل الصيدلية طبقاً لمعايير وشبكة التعريفة التي وضعتها وزارة الصحة فور حدوث أي توزيع من هذا القبيل (ولكن محسوبة بالدولار الأمريكي Fresh).

5) أ- يجب على المؤمن أن يجمع ويعرض على الإدارة **شهرياً** عبوات الدواء والوصفات من الصيدليات المختلفة وإعداد بيانات تفصيلية وفقاً لمعايير الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى إصدار شهادة عمل تتعلق بهذه الكشوف وفقا للرقم المتسلسل للموظف الذي حدده الضمان الاجتماعي.

ب - يجب على شركة التامين تضمين الفحوصات المقررة خارج المستشفى. إذا كانت متوفرة، في نفس البيانات التفصيلية حسب الرقم التسلسلي للموظف على النحو المحدد في الضمان الاجتماعي.

ث- يجب على المؤمن الحصول من وحدة التأمين التابعة للإدارة على عبوة الدواء والوصفة الطبية التي تم تسليمها من قبل المستفيد إلى وحدة التأمين التابعة للإدارة. في هذه الحالة، يجب إضافة هذه الوصفات إلى البيانات التفصيلية المشار إليها في القسمين 5 أ و 5 ب.

15. **إدارة الحالات الطبية المزمنة**

لدى شركة التأمين خلال فترة شهر من بداية الوثيقة استلام ملفات الحالات المزمنة (نسخ ورقية و / أو الكترونية) وتنظيمها في هذا الصدد، فإن الطبيب المتاح في الوحدة الطبية Medical التابع لوحدة الإدارة وبعد استشارة الطبيب المختص للمستفيد - إذا لزم الأمر - التأكيد على ضرورة الرعاية الدوائية المزمنة.

16. **حدود التغطية**

الرجوع إلى **الملحق رقم 5 من دفتر الشروط لصفقة التأمين**

لإزالة أي التباس، يُعتبر الملحق رقم 5 المرجع المعتمد، ويُعمل به في حال التعارض مع أي تعريف أو تفسير للتغطية أو أي بند آخر أقل فائدة، سواء ورد في دفتر الشروط و/أو في الشروط العامة لوثيقة التأمين

17. **الحوادث الشخصية**

على الشركة الضامنة ان تتضمن في البوليصة الطبية الحوادث الشخصية لجميع المنتسبين الذين يحددهم المؤمن عليه.

18. **استحداث مكتب المؤمن لدى الأدارة**

يقع على عاتق شركة التأمين التي فازت بالصفقة تعيين الآتي:

1. تعيين ممثلين (وثلاثة مندوبين أو أكثر) من أجل أداء جميع مهامها ومسؤولياتها المعتادة التي تسمح للشركة بالإدارة السليمة للمخطط التأميني المتفق عليه وخلال أوقات ومدار أيام العمل الرسمي وذلك على نفقته الخاصة. (لا يتحمل المؤمن له اي تكلفة إضافية).
2. من المتفق عليه أن تقوم شركة التأمين بمراجعة وتنسيق تعيين الممثلين مع إدارة المرفأ. كما يجب على شركة التأمين تقديم نموذج القبول للإجراءات الطبية بطريقة واضحة لإدارة الضمان حتى لا تتعارض مع أي موافقة ممنوحة من قبل NSSF.

19. **عدم التكليف**

لا يحق للملتزم تكليف تفويض أو تحويل جزئيا أو كلياً، أي من الحقوق المطالب أو الموجبات ضمن إطار هذا العقد الى اي طرف أخر. الا بعد الحصول على الموافقة الخطية من الادارة. في حال التكليف أو التحويل من قبل الملتزم بسبب الدمج أو البيع تبقى احكام هذه المادة سارية على أن يكون في أي حال الطرف الجديد المكلف ملزماً بتحمل مسؤوليات وموجبات الملتزم المحدد ضمن هذا العقد.

20. **الاعمار القابلة للتامين**

التغطية تبقى صالحة:

أ. للموظف الحالي ومن يعولهم قانونياً ما دام يعمل لدى المؤمن عليه.

ب. للموظف المتقاعد وزوجته أو أرملته وأولاده القصر أو المعوقين / الأب والأم كما هو مذكور في المادة **9** من ملحق المواصفات للصفقة طالما أنهم على **عاتقه**. هذا التعداد ليس مقيداً وهو مخصص للتوضيح.

ج. يتم تغطية المولود الجديد فور ولادة الأم ويصبح مستفيدا وفقا للفئة والشروط التي تحددها بوليصة التأمين

21. **المستفيدون الاضافيون**

الموعد النهائي لتسجيل أو حذف المستفيدين الإضافيين من غير الموظفين في هذا البرنامج هو ثلاثة أشهر من بدايته بشرط أن يوافقوا على أي قيد من هذا القبيل في هذا البرنامج.

أخر موعد للتسجيل للموظف المغادر خلال مدة البرنامج محدد بثلاثة أشهر.

22. **هيئة حل النزاعات**

عن أي نزاع طبي يطراء خلال تنفيذ الصفقة تكون على الشكل الاتي:

تحال كل الملفات والحالات الطبية المتنازع عليها في إطار هذا العقد الى هيئة حل النزاعات المؤلفة من أربعة أطباء إثنين تعينهم الإدارة وإثنين يعينهم المؤمن عليه يرأس هذه الهيئة عضو خامس تعينه الإدارة. عند الاقتضاء، تستعين هذه الهيئة بمن تشاء سواء من داخل أم من خارج الإدارة. تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية وتكون قراراتها ملزمة للطرفين أي للملتزم والإدارة في حال غياب أحد اعضاء هذه الهيئة وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ان احكام حل النزاعات المذكورة في هذه المادة تشمل فقط حل الملفات والحالات الطبية فقط.

وبالتالي يخضع حل النزاعات فيما يخص غيرها من شروط واحكام هذا العقد حسب دفتر الشروط الإدارية ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام والقضاء اللبناني المختص هو المرجع الصالح للبت باي خلاف

23. **التنبيه**

يجب على شركة التأمين إرسال تنبيه للمؤمن عليه عند وصول المطالبات أو المدفوعات المقدمة فيما يتعلق بأي مستفيد إلى 70% من الحد الإجمالي لكل من التغطيات داخل المستشفى و / أو خارج المستشفى وتغطية الدواء، سيؤدي عدم القيام بذلك إلى الدعم الكامل لتكلفة أي حالة تحدث قبل أي إخطار من هذا القبيل وحتى الاسترداد الكامل.

24. **تقديم البيانات**

يجب على شركة التأمين تزويد المؤمن عليه بتقارير المطالبات شهرياً مفصلة لكل عضو وفق قائمة المعلومات المطلوبة من قبل المؤمن عليه.

25. **بطاقة التأمين**

يجب على المؤمن أن ينتج على نفقته الخاصة البطاقات المغناطيسية لكل مستفيد والتي يجب أن تتضمن اسم المستفيد، وتاريخ الميلاد للمستفيد بالإضافة إلى اسم المؤمن عليه في حالة الفقدان من قبل المستفيد، يجب استبدال هذه البطاقة دون اي تكلفة اضافية و بمهلة لا تتخطى الثلاثة ايام (3 days)

26. **انهاء العقد من قبل الملتزم أو الادارة وعدم التجديد**

يطبق شروط قانون الشراء العام.

27. **اعادة التأمين**

يجب على مقدم العرض الذي تم اختياره أن يقدم، في غضون فترة 20 يوما من تاريخ استلامه إشعارًا رسميًا بتعيينه، شهادة إعادة تأمين يعتبرها المؤمن عليه مرضية ، وإلا سيكون له الحق في إنهاء البوليصة ، والاستيلاء على ضمان التنفيذ والمقاضاة على الأضرار ويطبق عليه احكام قانون الشراء العام .

يجب أن تظهر هذه الشهادة الآتي:

أ. أن هذا العقد معاد تأمينه مع معيدي تأمين مصنفين بدرجة A وما فوق وفقا لتصنيف STANDARD & POORS، أو AM Best ، أو Moody's أوFitcheضمن نسبة لا تقل عن 50% وفقًا لقاعدة إعادة التأمين.

ب. أن هذا العقد معاد تأمينه وفقا لقاعدة إعادة التأمين وذلك لوقف الخسارة الإجمالية لمبلغ يزيد عن 115% من إجمالي القسط السنوي بما في ذلك جميع الطوابع والرسوم ومصاريف التشغيل.

28. **المشاركة في الأرباح**

تخضع هذه البوليصة لمبدء المشاركة في الارباح (Profit Sharing) على أساس قاعدة 30% - (70% اقساط التامين) - (تعويضات In Hospital and Emergency+ تعويضاتOut of Hospital) في هذا الإطار يقصد بـ اقساط التامين" المبلغ

الاجمالي المسدد من قبل المتعاقد و بـ "التعويضات" المبلغ الاجمالي "الحقيقي" المسدد من قبل المؤمن بعد احتساب "الحسومات الجماعية" التي يستفيد منها المؤمن.

وسيتم احتساب المشاركة في الأرباح **بعد انتهاء السنة التأمينية بثلاثة اشهر (3)** بناءً على التعويضات الفعلية المدفوعة فقط. ويتم تقديم تقرير مفصل يوضح الأقساط المدفوعة، التعويضات المسددة، والفائض المستحق للمتعاقد.

29. صندوق -EX – GRATIA

يجب على شركة التأمين أن تزود المؤمن عليه بصندوق تقديري / صندوق على سبيل الإعفاء من الحالات التي لم يتم تغطيتها كلياً او جزئياً مقابل **50000** دولار أمريكي Fresh.

30. الاشعارات والتبليغات

ترسل جميع الاشعارات والتبليغات بواسطة البريد المضمون أو تسلم باليد إلى الادارة العامة في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت فيما يخص المتعاقد والى عنوان المركز الرئيسي فيما يخص المؤمن، اي تغيير في العنوان يبقى غير نافذ الا اذا ابلغ خطيا إلى الطرف الآخر.

31. الاجهزة المعلوماتية

يجب على شركة التأمين تركيب وتشغيل وصيانة نظام معلومات إداري مخصص في مباني المؤمن عليه على مسؤولية ونفقة شركة التأمين في غضون شهر واحد من بدء استخدام هذا النظام. يجب استخدام هذا النظام (نظام Soft Enabled) من قبل شركة التأمين من أجل إصدار الموافقات (Priseon Charge) لكل خدمات داخل المستشفى وخارج المستشفى والأدوية الموصوفة.

بالنسبة الحالات الطارئة (لجميع الخدمات) التي لا يمكن تأجيلها، يجب على المؤمن إدخال البيانات في النظام بعد تقديم الخدمة إلى الملتزم.

الهدف الرئيسي من نظام المعلومات هذا هو تطوير ملف طبي الكتروني لكل مستفيد يتضمن جميع الإجراءات والنفقات الطبية، ونفقات طب الأسنان (التي تظل تحت إدارة طبيب الأسنان التابع للإدارة) بما في ذلك الأدوية الموصوفة والتي يتم تحديثها الكترونيا فورا حدوث أي خدمة طبية.

يجب على شركة التأمين تدريب موظفي المؤمن عليه على كيفية استخدام والحصول - في الوقت الحقيقي ووفقا لتقديرهم على معلومات بسيطة ومراقبة أداء النظام، تتحمل شركة التأمين جميع تكاليف الأجهزة والبرامج التي يتم تكبدها في هذا الصدد.

32. رسوم وطوابع

أن رسوم الطوابع او الرسوم الأخرى من أي نوع كانت المطبقة حاليا أو التي يمكن ان تفرض لاحقا اكانت مطبقة بوقت الانتساب أو فيما بعد خلال مدة الانتساب هي على عاتق المؤمن تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى النصوص القانونية اللبنانية النافذة، يقع على عاتق المؤمن برسم ثابت 4 بالألف من قيمة العقد وملاحقه كطوابع يتحملها عند توقيعه البوليصة.

33. الالتزامات الزمنية والأداء التشغيلي

- تلتزم شركة التأمين، كشرط أساسي وجوهري من شروط هذا العقد، بإصدار وتسليم كافة ملاحق التعديل على وثيقة التأمين التي يطلبها المؤمن عليه، خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

- كما تلتزم شركة التأمين بمعالجة وتسوية جميع المطالبات (claims)المقدمة على أساس الاسترداد خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب.

تسري أحكام هذا البند طوال مدة البوليصة وأي تمديد أو تجديد لها

المُلحق رقم (2)

الشروط الخصوصية للضمان الشخصي للطوارئ و/او الحوادث الجسدية على انواعها

التي قد تصيب أُجراء إدارة واستثمار مرفأ بيروت المسماة فيما بعد المضمونة والعاملة باسم الدولة اللبنانية.

- **الشروط العمومية:**

ترجع الشروط العمومية الى احكام ومواد الصفقة وتبعاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 –تاريخ 2021/7/29

- **الشروط الخصوصية فهي التالية:**

1) ان الاجراء والموظفين الذين يستفيدون من هذا الضمان والمبالغ المؤمنة لكل منهم وارد ذكره في اللوائح الاسمية المرفقة بهذه البوليصة والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.
2) يضمن الضامن المقبول كلاً من الأشخاص المشار إليهم على اللوائح المذكورة في "أولاً" ضد العجز الدائم الجزئي أو الكلي والوفاة بالمبالغ المبينة قبالة اسمه على اللوائح المذكورة.
3) من المتفق عليه ان الضامن المقبول لا يضمن حالة العجز المؤقت وتبقى النفقات الطبية مغطاة ضمن بوليصة تأمين الاستشفائية
4) من المتفق عليه والمقبول به ان فقرة قيادة السيارات وتلك المتعلقة بالرحلات الجوية والصيد والغطس تحت الماء موضوع الملحق المربوط طيا" وكذلك جدول العجز المرفق بهذه البوليصة تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من هذه البوليصة.
5) خلافا" للشروط العمومية لهذه البوليصة يرفع السن القانوني من 60 الى 75 سنة، على أنه بعد سن الـ 75 لا يمكن تجديد هذا الضمان سنويا الا إذا قدم صاحب العلاقة الذي تجاوز الـ 75 كاملة الى الضامن المقبول "تقرير" منظما" على نفقته من طبيب المضمونة يبين أن وضعه الجسماني وضع رجل طبيعي وصحيح البنية، أن هذا التقرير غير قابل للجدل وصالح ضد الضامن المقبول في حال حصول حادث.
6) من المتفاهم والمتفق عليه ان الضامن المقبول يمد ضمانته لتغطي جميع حالات الوفاة أو العجز الدائم المسببة للمضمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الحرب (اكانت معلنة أم لا ومن العمليات الحربية والغزو والأعمال القتالية واعمال التمرد واعمال الشغب الحرب والفتنة والحركات القومية والحرب الأهلية والعصيان والثورة والمؤامرات والعصيان المسلح واغتصاب او محاولة اغتصاب السلطة والأحكام العرفية وحالة الحصار والاضطرابات الأهلية والاعمال الارهابية وغيرها من الأحداث اكانت تؤدي أم لا تؤدي الى اعلان الاحكام العرفية او حالة الحصار أو إبقاءها وكل ذلك خلافا للمادة 969 من القانون اللبناني للموجبات والعقود وللجزء المتعلق بهذه الحالات يكون التعويض المتوجب دفعه من قبل الضامن المقبول ضمن اطار هذا التحديد) اخطار الحرب السلبية (خاضعا للحدود القصوى المحددة في هذه البوليصة لكل مضمون ويظل "دوما" مفهوما ومتفقا عليه بأن عقد الضمان لا ينتج مفاعيله الا اذا لم يشترك المضمون مباشرة في أي من الاحداث المشار اليها أعلاه)

يمكن للمتعاقدة في أي لحظة أن تطلب الغاء هذه التغطية (اخطار الحرب السلبية) بموجب كتاب موجه الى الضامن المقبول الذي يعيد لها جزء من قسط التأمين على أساس تعرفة وعلى اساس عدد ايام التغطية.

7) من المتفق عليه والمقبول بين الضامن المقبول والمتعاقدة ان الفقرة التي تعني بمادة "تسوية الحوادث" من الشروط العمومية لاغية ولا قيمة لها.
8) من المتفق عليه والمقبول أيضا ان الضامن المقبول يتنازل دون أي تحفظ عن أي حق في الرجوع على اي شخص او طرف في حال حصول حادث للأشخاص المضمونين المبينين على اللائحة المرفقة بهذه البوليصة.

9) لا يصيب المضمونة أي سقوط لاي حق من الحقوق المضمونة من جراء أي تأخير من قبلها في دفع الاقساط. وفي حال حصول حادث. يسدَد التعويض بالكامل لذوي العلاقة بمقابل تسديد المضمونة لقسط التأمين المستحق على ان لا تُقتطع الاقساط غير المسدَدة من التعويض المستحق.

10) في حال التباين بين الشروط العمومية المرفقة والشروط الخاصة الحاضرة تكون هذه الشروط ملزمة وتطبق دون أي تحفظ الخاصة أو انتقاص.

11) في حال حصول حادث يترتب على المضمونة التي عقدت هذه البوليصة، اعلام الضامن بالحادث وليست مرتبطة بأي مهلة ولا تفقد أي حق من حقوقهم او يلحق بهم أي انتقاص من جراء كل تأخير أو اهمال او توان وعموما من جراء أي تصرف من قبل المضمونة بما في ذلك الخطأ الجسيم او الغش قد يضر بحقوق هؤلاء الورثة الناتجة عن الشروط العامة والخصوصية لهذه البوليصة.

12) خلافاً لجدول الاعاقات المعمول به، تعتبر الحلات التالية مغطاة 100%:

- فقدان كامل لذراع أو يد
- فقدان كامل لساق أو قدم
- فقدان كامل لإحدى العينين
- فقدان الذاكرة
- تشوه عميق ودائم

تُمنح التغطية على مدار ٢٤ ساعة يوميًا، خلال الحياة المهنية والشخصية للمنتسبين وفي جميع أنحاء العالم.

كما يتمتع أي موظف جديد يتم تعيينه من قبل المؤمن عليه تلقائيًا وفورًا بالتغطية، بدءًا من تاريخ التوظيف وقبل حتى إبلاغ المؤمن له بذلك.

وفي حال تم الإعلان عن مبلغ التأمين لموظف عن طريق الخطأ أو كان بحاجة للتعديل نتيجة ترقية (قبل إبلاغ المؤمن له)، فإن المبلغ الفعلي المستحق سيتم سداده في حالة وقوع الحادث.

<u>ملحق بالشروط الخصوصية للضمان الشخصي للطوارئ و/او الحوادث الجسدية</u>

<u>فقرة 1 - قيادة السيارات</u> :

من المتفق عليه ان العقد الحاضر يضمن للمضمونة والأشخاص المخولين بموجبه استخدام السيارات أكانت بقيادتهم ام لا باستثناء السباقات والمباريات الاحترافية او المراهنات.

<u>فقرة 2 - الرحلات الجوية والبحرية</u>

فمن المتفق عليه والمقبول أن هذا الضمان يشمل فقط الحوادث التي قد تصيب الشخص المضمون خلال الرحلات الجوية التي يقوم بها بصفة مسافراً على اجهزة الخطوط النظامية العاملة رسمياً في نقل المسافرين.

<u>فقرة 3 - الصيد</u>

يغطي هذا الضمان الحوادث الجسدية الحاصلة بمناسبة الصيد البري والبحري و/ او اثنائه و/او على أثره

<u>فقرة 4 - تأمينات خاصة</u>

يغطي هذا الضمان الحوادث الجسدية الحاصلة خلال و/او بسبب على سبيل المثال لا الحصر استعمال معدات ميكانيكية مثل النجارة والحدادة والاعمال الزراعية وخلافه والغطس تحت الماء والتزلج على الثلج وقيادة الدراجات الهوائية والنارية.

فقرة 5 – التسمم أو إصابة بلدغة حيوان او الفتق، أو تمزق العضلات

يغطي هذا الضمان الحوادث الناتجة عن التسمم، أو الفتق، أو تمزق العضلات الناتج مباشرة عن حادث

Schedule Prices for Policies within the Conditions & Specifications

The obligor must make pricing in proportion to the categories required of policies inssurance within the attached table of specifications and the condations, and pricing is done over a full working year of 12 months,

Category Of Policy	Description Of Policy	Price USD Of Contract One Year
A	LEBANON + Abroad (Payment and Reimbursement) USD200,000 Full Network-No Restrictions % 100 Coverage on Fresh USD-CO-NIL %100	.....$
B	LEBANON+Abroad (payment and Reimbursement) USD 150,000 Full Network –No Restrictions %100 Coverage on Fresh USD –CO-NIL %100	.....$
SP	LEBANON Only USD 100,000 Full Network - AUBMC, CMC, and SGO on Referral %100 Coverage on Fresh USD-CO-NIL %100	.....$

- The Commitment Value Prices Determined For The Deal of :
  General Group Insurance and Personal Accidents in Port Of Beirut No: .....

1. Category **A& B & SP** Related Of Table: ..... $

   Prices in letters:.....

   Taxes11%.....L.B. P

   Taxes Added in letters: .....L.B. P

Company Name and Signature Stamp Company

Name: .....

Signature: .....

المُلحق رقم (8)

تصريح / تعهـد

للاشتراك في خدمة التامين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم .....

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

التامين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم .....

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العائد لهذا التلزيم، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول الأموال العائدة لهذا المشروع.

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

المُلحق رقم (9)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة فيما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (10)

كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (إدارة واستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك للاشتراك في مناقصة (**التامين الإستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم.....)**

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (**45000 $ خمسة واربعون ألف دولاراً أميركي لا غير**) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (11)

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانب (إدارة واستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السادة.....

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (**التامين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت رقم.....**)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الملحق رقم (12)

تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

مناقصة لتلزيم التامين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم الذي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح انني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للاشتراك **مناقصة لتلزيم التامين الاستشفائي الجماعي والحوادث الشخصية في مرفأ بيروت** رقم .....

كما أصرح بأنني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض